

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف أسبوط المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ ؛
وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بدائرة محكمة استئناف أسبوط
المختصة بالنظر فى القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤ جنابات أمن دولة طوارئ أبو تيج
والمقيدة برقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤ كلى جنوب أسبوط والمقيدة برقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٤
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ جنابات أمن الدولة العليا المتهم فيها
حامد محمد حامد أحمد على حنفى وشهرته عزت حنفى وآخرين بأمورية محكمة استئناف القاهرة
ومقرها المبنى الجديد الملحق بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بشارع امتداد رمسيس
(ميدان العباسية) قسم الوايلى بالقاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر